تحمل الفاتحة وسجود السهو فانه يحصل له ذلك وقد قال النواوي فيمن حلف ليطأن زوجته في نهار رمضان الجواب فيها ما قاله ابو حنيفة لما سئل عن ذلك ان يسافر فرع المنقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها اذا كانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها كما اختاره في الكفاية ونقله عن التلخيص للروياني قال في المهمات ونقله في المجموع عن القفال وان نصاه وجزم به الماوردي في الحاوي والغزالي في الخلاصة وهو الحق انتهى واختار السبكي ان متعادا كان يعتادها اذا تركها لعذر يحصل له اجرها قال انه في التوشيح هذا ابلغ من قول الروياني من وجه ودونه من وجه فابلغ من وجه انه لم يشترط فيه القصد بل اكتفى بالعادة السابقة ودونه من جهة انه اشترط فيه العادة وممن اختار ذلك البلقيني ايضا والمصحح في شرح المهذب انه لا يحصل له الاجر ولكن الحكايات الاول والاحاديث الصحيحة تدل لذلك ونظيره المعذور في ترك المبيت لا يلزمه دم ولولا انه نزل منزلة الحاضر لزمه الدم ويلزم من ذلك حصول الاجر بلا شك وخرج البلقيني من ذلك ان الواقف لو ترك المبيت في خانقاه ثلاث ليال من شرط مبيته فانه جهل لعذر من خوف في طريق او نحو ذلك او مال او نحوها لا يسقط من معلومه شي ذكره في فتاويه قال وهو من الفقه الحسن الذي لم اسبق اليه ومن نظائر ذلك من خص الوقف وهو صحيح لم غرض له من لم يبطل حقه من الاستحقاق لم يشوا كان من حق الزوال اما لا على الاصح ومن نميز الى قوة ترسه يستنجد بها تارك الجيش فيما غنموه بعد مفارقته فرع ذكر الزانفي في الطلاق انه لو وطي امراتين واغتسل عن الجنابة وحلف انه لم يغتسل عن الثانية لم يحنث ونظيره ما ذكره في الايلاء انه لو قال والله لا اغتسل عنك فانا فان قال اردت لا اجامعك قبل وان قال اردت الامتناع عن الغسل او اني اقدم على وطيها وطي غيرها فيكون الغسل عن الاولى لحصول الجنابة بها قيل ولا يكون موليا قال في شرح التلخيص للشيخي لو اجنبت المراة ثم حاضت فاغتسلت وكانت حلفت انها لا تغتسل عن الجنابة فالعبرة عندنا بالنية فان نوت الاغتسال عنهما تكون مغتسلة عنهما وحنث وان نوت عن الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان كان غسلها مجزيا عنهما معا فرع تقدم ان الاصح ان الطواف والسعي لا يشترط فيهما القصد وانما يشترط عدم قصد غيرهما ولذلك نظاير منها هل يشترط قصد المشتري بقوله اشتريت الجواب او الشرط ان لا يقصد الابتداء وجهان اصحهما الثاني ومنها الكفارة المحرمة هل لو غرفت بقصد الحلية او لا يقصدها الكفارة عبارات للزانفي ذكر الاولى في الرهن والثانية في الغصب فلو غرفت بلا قصد فتحرم على الثانية دون الاولى ومنها هل الشرط في الوضوء الترتيب او الشرط عدم قصد التنكيس وجهان الاصح الاول فلو غسل اربعة اعضايه معا صح على الثاني دون الاول ومنها هل يشترط الترتيب بين نية الاسلام والاذان او الشرط عدم تقديم الاذان خلاف الاصح الثاني فلو اسلم عقب المعضوب راحلين في عام واحد صح على الثاني دون الاول ومنها هل يشترط في الوقف ظهور القربة او الشرط انتفا المعصية وجهان اصحهما الثاني فيصح على الاغنيا واهل الذمة والفسقة على الثاني دون الاول وجزم في الوصية بالثاني ومنها هل يشترط في الوقف القبول او الشرط عدم الرد وجهان اصح

الزانفي الاول ووافقه النواوي في كتاب الوقف وصحح في باب الردة من زوايد الروضة الثاني ويعبر بان في الابرا والاصح فيه الثاني على قول التمليك اما على قول الاسقاط فلا يشترط جزما ومنها اذا ضربت القرعة بين مستحقي القصاص فمن خرجت له القرعة لم يحتج الى اذن جديد وهل الاذن شرط او الشرط عدم المنع وجهان اصحهما الاول ومنها المتصرف عن الغير شرطه ان يتصرف بالمصلحة او الشرط عدم المفسدة وجهان اصحهما الاول فاذا استوت المصلحة والمفسدة لم يتصرف على الاول ويتصرف على الثاني ومنها المكره على الطلاق هل يشترط قصد غيره بالتورية او الشرط ان لا يقصده وجهان اصحهما الثاني واجزاها الماوردي وغيره في الاكراه على كلمة الكفر ومنها من اتى بغيره بشي هل يشترط تصديقه او الشرط عدم تكذيبه وجهان والاصح في الروضة الثاني لطيفة لهذه النظاير نظاير في العربية وتحضرني منها مسألة في باب ما لا ينصرف وهو ان فعلان الوصف هل يشترط في منع صرفه دخول فعلى او الشرط انتفا فعلانة قولان اصحهما الثاني فعلى الاول يصرف نحو رحمن ولحيان وعلى الثاني لا تنبيه اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين ذلك شرحا وقد اتينا على عيون مسايلها والا فمسايلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى خاتمة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في العربية ايضا فاول ما اعتبروا في ذلك الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النايم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نايما او مغمى عليه فانه لا يحنث كما جزم به الزانفي قال وان كلمه مجنونا ففيه خلاف والظاهر تخريجه على الجاهل ونحوه وان كان سكران حنث على الاصح الا اذا انتهى الى السكر الطافح هذه عبارته ولو قرا حيوان اية السجدة قال الاسنوي فكلام الاصحاب يشعر بعدم استحباب السجود لقراءته ولقراءة النايم والساهي ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم وان لم يقصد لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فان نون بالضم جاز ضم نعته ونصبه او بالنصب تعين نصبه لانه تابع لمنصوب لفظا ومحلا فان نون مقصورا نحو يا فتى بني النعت على ما نوي في المنادى فان نوي فيه الضم جاز الامران او النصب تعين ذكر هذه المسألة ابو حيان في كتابيه الارتشاف وشرح التسهيل ومن ذلك قالوا اما جاز اعرابه بيانا جاز اعرابه بدلا وقد استشكل بان البدل في نية تكرار العامل والبيان بخلافه فكيف يجمع فيه السقوط وتركها في تركيب واحد فاجاب رضي الدين الشاطبي ان المراد انه مبني على قصد المتكلم فان قصد سقوطه واحلال التابع محله اعرب بدلا وان لم يقصد ذلك اعرب بيانا ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة بل اكثر مسايل علم النحو مبنية على القصد وتجري ايضا هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما وقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل

Copyright King Saud University